

شرح منهاج الطالبين كتاب الطهارة ٣١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة
الاخوات نواصل مذكرتنا لكتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)
ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا وفقها سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم نرجع بعد ان انتهينا من كتاب الحج الى اول الكتاب - [00:00:18](#)
في البداية بكتابي الطهارة جرت اعاده الفقهاء على هذا الترتيب المعروف في كتب الفقه انهم يبدأون بالطهارة ان الطهارة هي مفتاح
الصلاة كما في الحديث مفتاحها الطهور وراعوا في ترتيب العبادات مباني الاسلام في حديث بني الاسلام على خمس - [00:00:40](#)
يقدمون بين يدي الصلاة هذا الشرط الطهارة اه هذا ترتيب لطيف من الفقهاء فبدأوا باعظم شيء في حياة العبد الغاية التي خلق
لأجلها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ذكروا - [00:01:07](#)
آ مباني الاسلام وامهات العبادات الاركان الخمسة ثم بعد العبادات ينتقلون الى المعاملات. البيع والشراء لان هذه اشد الحاجات بعد
العبادة الدين جاء اصلاح حال العبد في دينه ودنياه واخرته - [00:01:28](#)
تأتي احكام المعاملات حتى يأكل آ اللقمة الحلال تأتي المعاملات ثم بعد ذلك الربع الثالث النكاحات الناس اذا اكتفوا واكلوا نكحوا
ايضا هذه طبعاً من اعظم الحاجات بعد ذلك ان الغذاء فيه اصل القوت والحياة - [00:01:52](#)
ثم بعد ذلك يعني ما تهذب به الشهوة جاءت احكام اه اه النكاحات وثم بعد ذلك اذا تعاملوا وتناكحوا اختلفوا وتخاصموا فجاءت
الجنايات وهذا يعني فيه يعني تكميل او تهذيب القوة الشهوانية - [00:02:20](#)
سواء كان بالغذاء والنكاح ثم القوة الغضبية في اه باب الجنايات وطبعاً يبدأون اه في الطهارة باب المياه لان الماء هو آلة الطهارة
وافتح النووي رحمه الله تعالى كتابه بهذه الاية قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:02:43](#)
قال في التحفة لتعود بركتها على جميع الكتاب ان الشافعي رحمه الله تعالى وبعض الشافعية كانوا يفتتحون كل باب بما يناسبه من
اية لكنه رحمه الله تعالى فعل هذا في اول الكتاب لاختصار - [00:03:07](#)
ورجا البركة في هذا الكتاب ان يفتح بكلام الله تعالى الطهارة الاخوة يعني قبل ان نبدأ بالاحكام الفقهية في بداية هذا الباب
يستشعر العبد انه عندما يتطهر للصلاة العبادة التي يشترط فيها الطهارة هذا من كمال الادب مع الله - [00:03:24](#)
ولهذا كان الحسين ابن علي زين العابدين او علي ابن الحسين نعم علي ابن الحسين ابن علي طالب كان اذا اراد ان يتوضأ
يصفر لونه فيقال اه يقال له في هذا فيقول اتدرون بين يدي من اريد ان اقوم - [00:03:49](#)
اه يستشعر يعني التهيب للقاء الله هذا امر عظيم الله تعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كمل يعني تنال هذا العمل
محبة الله تعالى ولهذا تأمل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان - [00:04:14](#)
الطهور شطر الايمان اه يعني له منزلة عظيمة في الايمان. لان اعظم عبادة وهي الصلاة ما تصح الا بالطهور ايضا اه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:04:35](#)
تأمل كيف قرن بين الطهارة والايمان ان بالطهارة تكون مستعدا للقاء الله تعالى والقرب منه في اي لحظة ثم ايضا يعني هذا من آ

محاسن الاسلام ان مع هذه الفوائد الايمانية كذلك لا شك ان التطهر قبل العبادة - 00:04:54

هذا ينشط الدورة الدموية كما يقولون اذا غسل اطرافه كما هو ثابت في العلم الحديث ثم كذلك اه من الناحية النفسية يذكرون هذا

ان مثل هذه الاعمال وغسل الاعضاء تخرج الانسان كانه تخرجه كانه تخرجه - 00:05:22

من عالم الى عالم اخر حتى يتهيأ لي الدخول على الله جل وعلا. يعني بروح اخرى نفسية اخرى هكذا يعني حكم الله تعالى عظيمة

رحمات عظيمة في آآ يعني هذا الدين في هذه التشريعات - 00:05:40

يقول اه كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قال يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم

ماء بلا قيد يشترط لرفع الحدث والنجس هذا هو تعريف الطهارة في الاصطلاح - 00:06:03

الطهارة يعني النزاهة وهي في الشرع رفع الحدث والحدث كما تعرفون حدث اصغر يرفع بالوضوء آآ او ما يكون بدلا عن الوضوء

يأتي التيمم وحدث اكبر يعني من الجنابة وغيرها - 00:06:27

وترفع بالغسل وما ينوب منابها ايضا التيمم وايضا يعني كما قال في دقائق المنهاج نووي قال وما في معناهما الغسلة الثانية والثالثة

وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة. وطهارة مستحاضة تلاحظ هذه ليس فيها رفع حدث لكنها طهارة. تجديد الوضوء مثلا لكل صلاة

طهارة. وان لم يكن فيه رفع للحدث. ذلك قال وما في معناهما - 00:06:54

والنجس يعني رفع النجس المقصود ازالة النجاسة. لان ايضا هذا من شروط صحة الصلاة بعض العبادات فقالوا يشترط لرفع الحدث

والنجس ماء مطلق ماء مطلق ايش معناه الماء المطلق؟ قالوا وهو ما يقع عليه اسم اسم ماء بلا قيد - 00:07:23

ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ذكر في دقائق المنهاج يعني هذا احتراز من ماذا من الماء المضاف يعني يقال كماء الورد ماء الزعفران

فيخرج بذلك عن مسمى الماء - 00:07:52

ما الباقي الله مثلا اذا طبخ فيه باقي الماء هذا ما يجوز اه التطهر به. التوضأ به والموصوف يعني هذا سيأتي معنا المستعمل يعني هنا

وصف الماء بانه مستعمل وايضا هذا فيه خلاف سيأتي - 00:08:16

والمحتاج الى قرينة وهو المني طيب هذا الان الكلام الاخوة فيه مسألتان عظيمتان وهما اولاً رفع الحدث انه يشترط له الماء المطلق

هل يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق؟ يعني هل يجوز لك ان تتوضأ او تغتسل بغير مادة الماء المطلق - 00:08:37

عند جماهير اهل العلم انه لا يجوز. الا يصح رفع الحدث الا بالماء المطلق. هذا عند جماهير اهل العلم لان الله تعالى يقول اية التيمم

ماذا؟ فلم تجدوا ماء ايش - 00:09:06

فتيمموا. قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا اوجب التيمم على من لم يجد الماء فاذا لو كان اه رفع الحدث ممكنا بغير الماء لذكر مثلا في

هذه الاية فهذا يدل على انه لا يجوز يعني - 00:09:24

الوضوء بغير الماء وكذلك ما في معنى الاية مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان

لم يجد الماء عشر سنين يعني يكتفي بالتراب. ما ينتقل مثلا الى سائل اخر - 00:09:47

لأ الماء المطلق اذا ما وجد ماء يعني شيء اسمه ماء ماء مطلق هكذا ما يضاف الى غيره ماء آآ ينتقل الى التيمم طبعاً الاخوة هنا يشار

الى خلاف الحنفية في هذه المسألة - 00:10:06

وان كان مذهب الحنفية فيه روايات النووي رحمه الله تعالى حتى الحنفية يذكرون هذا يعني ابو حنيفة كان له اقوال اه وفيها تفصيل

منها جواز الوضوء بالنبيذ خاصة جواز الوضوء بالنبيذ - 00:10:28

النبيذ يعني الماء لكن يوضع فيه ماذا؟ العنب او التمر هل مثل هذا يجوز الوضوء به اه النووي رحمه الله ذكر هنا في المجموع اه

الروايات في مذهب الحنفية الرابعة انه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهب - 00:10:46

اذا الصحيح عند الحنفية وهذا بالفعل موجود في كتب الحنفية. انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اه هذا الذي استقر عليه مذهب ابي حنيفة

اذا المذاهب الاربعة لا تصح الوضوء بغير الماء المطلق - 00:11:15

حكى عن الازاعي سفيان وروي عن علي بسند لا يثبت انه يجوز الوضوء بالنبيذ لكن كما عرفنا يعني الاية تدل على انه لا يجوز الم

تجدوا ماء فتيمموا طبعاً هنا من باب التنبيه ايضاً يستدلون بحديث عند أبي داود - [00:11:32](#)

حديث من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف إلا بهذا الحديث فمثل هذا لا يقبل حديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل في أدواتك ماء؟ قال لا إلا نبذ تمر - [00:11:59](#)

قال ثمرة طيبة وماء طهور وماء طهور وتوطأ به هذا الحديث يستدلون به في هذه المسألة والجواب عليه كما عرفتم أن الحديث يرويه عن ابن مسعود أبو زيد مولى بن حريث وهو مجهول - [00:12:24](#)

صحيح جاء للتابعين أحياناً تغتفر لكن عندما لا يخالف الحديث أنه ما تقرر عند أهل العلم أو ما يخالف أحاديث أخرى وأدلة أخرى ثم كذلك قالوا مما يدل على ضعف الحديث ما ثبت عند مسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

ليلة الجن؟ قال لا نفى بن مسعود هذا الأمر وكذلك قيل على فرض صحة الحديث لو تنزلنا وقلنا الحديث ممكن يكون ثابت. ممكن

تكون أكثر من ليلة هو نفى ليلة وكانت ليلة أخرى وهذا تابع - [00:13:05](#)

في ممكن يعني تمشي جهالته فيقال المراد بقوله أنه نبذ تمر أي ما نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيراً وهذا التأويل أبي العالية. كما في كتاب الطهور لأبي عبيد. يعني أبو العالية من التابعين - [00:13:23](#)

أه لما ذكر هذا الحديث قال المراد أنه ماء مطلق لكن تغير تغيراً أيش يسيراً بما وضع فيه من التمر. حتى يصبح فيه شيء من الحلاوة فهذا لا يزال يطلق عليه اسم الماء - [00:13:48](#)

ولكن ابن مسعود رضي الله عنه لما نفى أن يكون معه ماء يعني ما معد للطهارة هذا المراد. أما هذا يعني ماء ليشرب وفيه حلاوة هكذا يعني يجاب عن هذا الحديث - [00:14:07](#)

هنا نقل النووي رحمه الله تعالى كلاماً جميلاً قال ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد ابن محمد ابن سلامة الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تعرفون الطحاوي؟ من أئمة الحنفية - [00:14:26](#)

وله اهتمام بالغ بالحديث كما هو معروف في كتبه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار قال ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية في الحديث. والمنتصر أه لهم وده ينتصر لمذهبه بالحديث - [00:14:44](#)

حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة محمد إلى الوضوء بالنبذ اعتماداً على حديث ابن مسعود. ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه يعني شاف هنا خالف - [00:15:04](#)

مذهب الحنفية على هذه الرواية طبعاً يعني هو يعتبر أن هذه رواية عن أبي حنيفة لكن تأمل خالف المذهب يدلك على أنه ما يتعصب أه وهذا من بركة الحديث على صاحبه - [00:15:19](#)

أن آ يكون عند تجرد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا علم أن هذا الحديث لا يثبت فما يعتمد عليه فقال لا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه وكذلك طبعاً - [00:15:36](#)

إذا قلنا ما يصح الوضوء بالنبي فكذلك باقي المواقع يعني السوائل ما يصح الوضوء بها إذا لم تكن من الماء المطلق طبعاً هذا ينقل فيه الإجماع الأوزاعي خالف قلنا في النبذ خاصة. لكن باقي الموانع - [00:15:54](#)

ينقل فيه الإجماع كما حكاه ابن قدامة لكن يعني روي فيه خلاف شاذ عن ابن أبي ليلى يعني يقيسون الموانع على الماء أنها مائعة وسائلة لكن هذا أولاً قياس فاسد الاعتبار لأنه ماذا - [00:16:12](#)

قال في النص يسمى فاسد الاعتبار. ثم هو قياس مع الفارق وتأمل في لطف الله تعالى وحكمته ورحمته أه يعني الناس عندما جعل مادة الوضوء الماء ماء يعني فيه اللطافة - [00:16:34](#)

والرقعة والانعاش أما توطأ بشي يعني بعصير ولا ما يصلح يعني مثل هذا لا يصح القياس كما قال النووي فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره - [00:16:50](#)

والله أعلم طيب هذي عرفناها مسألة رفع الحدث لأبد فيها من الماء. طيب الآن نأتي لازالة النجس هذه مسألة أه يعني واقعية أكثر هل

يجوز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق ؟ - [00:17:07](#)

عند الشافعية كما ترى قال يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق هذا مذهب جمهور العلماء مذهب جمهور العلماء آ خلافا اه الحنفية ورواية عند الحنابلة وان كانت الرواية الاصح انه - [00:17:28](#)

يشترط الماء المطلق آ طيب طبعا هنا الاخوة اه الحنفية قالوا يجوز ازالة النجاسة بغير المال يعني لو زالت النجاسة بخل مثلا جاز زالت النجاسة المسألة هذه الاخوة اه يستدل لها الجمهور - [00:18:09](#)

في بعض الاحاديث التي فيها ازالة النجاسة بالماء يعني مثلا حديث اه طبعا هم يقولون اولوا وانزلنا من السماء ماء طهورا مثلا حديث الاعرابي صبوا على بوله سجلا من ماء - [00:18:51](#)

ويقولون لان ازالة النجاسة طهارة شرعية يعتبر هذا هذي طهارة شرعية كالوضوء يعني كأن هذا شيء من القياس اذا يستدلون الاحاديث التي فيها ازالة النجاسة بالماء مثل حديث بول الاعرابي - [00:19:44](#)

اه يقولون يعني انها مثل الطهارة بالحدث طهارة الحدث كذلك طهارة النجس لانها طهارة شرعية يشترط اه للصلاة ازالة النجاسة فهذا من الشرع طبعا ذكر الماء في حديث بول الاعرابي او غيره - [00:20:12](#)

او في الاية هل هذا على سبيل الحصر كما ترى هذا ليس فيه حصر لذلك شيخ ابن عثيمين مثلا يقول هنا اه ويعني تعيين الماء لا يدل على تعيينه تعيين الماء لا يدل على تعيينه - [00:20:41](#)

تعيين الماء في هذه الاحاديث لا يدل على تعيينه وانما النبي صلى الله عليه وسلم مثلا آ قال مثلا حريق على بوله ذنوبا مما لان الماء اسرع المطهرات واسهلها في التطهير - [00:21:06](#)

لكن لو زالت النجاسة بغير ذلك يعني لجاز ذلك ثم ايضا لما قال الجمهور يعني هي طهارة شرعية تقاس على رفع الحدث كما ان رفع الحدث يكون بالماء فكذلك رفع آ رفع النجس او ازالة النجس يكون بالماء - [00:21:24](#)

ايضا يعني هذا فيه اشكال لماذا لان النجاسة الاخوة ليست وصفا كالحدث. الحدث هذا امر يعني حكم شرعي بحت لذلك نواقض الوضوء ما تعلم الا بالنص يعني اذا احدث الانسان - [00:21:48](#)

اه خرج منه ريح مثلا او بول او غائط خلاص اصبح فيه وصف معنوي ما يستطيع ان يصلي الا اذا ازاله رفعه الوضوء مثلا اما النجاسة امر حسي. النجاسة تراها بعينك انها في هذا المكان. اذا ازيلت خلاص. ذهبت العلة - [00:22:06](#)

فاذا ابن عثيمين قال النجاسة ليست وصفا كالحدث النجاسة ليست وصفا كالحدث فلا يزال الا بما جاء به الشرع. الحدث امر معنوي صحيح كيف نزيله؟ هذا امر غيبي ما نستطيع - [00:22:26](#)

الا ان ننظر الى الشرع. اما النجاسة المطلوب هو ماذا؟ انك تصلي بدون نجاسة المهم تزيل النجاسة يعني هذه العلة العلة هي النجاسة نعم وكذلك يؤيد هذا ان النجاسة لا تحتاج الى نية - [00:22:43](#)

وهذا باتفاق العلماء ازالة النجاسة ما يحتاج فيه الى نية بخلاف الوضوء ورفع الحدث يحتاج الى نية طبعا الجماهير كان واحد مثلا كان على ثوبه نجاسة نزل مطر وازال النجاسة. خلاص - [00:23:19](#)

الثوب يكون طاهرا يصح الصلاة فيه اه مثلا كان على ثوبك نجاسة وانت ما يعني ما في بالك انك تزيل النجاسة لكن غطست في الماء زالت النجاسة. انغسل الثوب وخرجت وما فيه نجاسة خلاص - [00:23:40](#)

لكن واحد غطس الماء وخرج بدون نية الغسل ما يحسب له غسل. لا بد ان ينوي الغسل الشرعي فاذا فرق بين المعنيين. لذلك يعني يقولون يعني ازالة النجاسة من باب التروك. يعني امر يطالب بتركه ترك النجاسة وهذا ما يحتاج - [00:23:57](#)

فمثل هذا يعني اه لا يقاس على آ رفع الحدث فعرفنا ان هذا القياس غير صحيح والاحاديث التي ذكر فيها تعيين الماء ليست على سبيل الحصر. ليست على سبيل الحصر خاصة اذا عرفنا هذه القرائن - [00:24:15](#)

اذا اه يبقى قول الحنفية يعني اظهر والله اعلم ارجح خاصة انه جاءت احاديث تدل على هذا يعني الحنفية يستدلون باحاديث مثل حديث الاستجمار بالحجارة بالاستجمار بالحجارة هذا يعني فيه ازالة النجاسة - [00:24:37](#)

بدون ما وهي طريقة جائزة لازالة النجاسة حتى لو كان الماء موجودا يجوز الاستجمار بالحجارة كذلك ذلك النعل اذا كان في اسفله اذى. كما يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى المسجد فليُنظر - [00:25:00](#)

فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما. ما قال فليغسله بالماء. قال فليمسحه طبعاً الجمهور يقولون مراد بالاذى او القدر هو ايش يعني ما ليس بنجاسة تلاحظ هذا يعني - [00:25:20](#)

التأويل اه يعني صراحة ما ما الاصل في الحديث العموم قدرا يشمل قدر يعني مثل المخاط غير النجس ويشمل النجاسة كذلك مثلا حديث اه آ قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور - [00:25:38](#)

وكذلك تطهير للمرأة يعني سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تمر المكان القدر فقال يطهره ما بعده مثل ايضا الخمر تتخلل فتطهر الخمر اذا تخللت وحدها تطهر ايضا شرب الهرة من الماء - [00:26:00](#)

يعني اه النبي صلى الله عليه وسلم رخص في هذا وقال انما من الطوافين عليكم الطوافات بالهرة تأكل النجاسات تأكل فئران يعني وكما سيأتي معنا في مسألة الاستحالة اذا تغيرت مادة - [00:26:27](#)

الشيء واصبح اصبحت طاهرة بغير الماء يعني وكما في حديث كانت الكلاب يعني تبول وتقبل وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرشون شيئا من الماء يعني مثل هذه الاحاديث واضح انه ازالة النجاسة ما يشترط فيها الماء - [00:26:47](#)

ولذلك يعني الحنفية يذكرون من المطهرات ذلك fark المسح اليبس انقلاب العين كل هذا من مطهرات قالوا يطهر الصقيل كالسيف والمرأة بالمسح والارض المتنجسة باليبس يعني اذا عندك امرأة سقطت عليها مثلا قطرة آ بول او فانت مسحها تماما حتى يعني ما بقي لا عين ولا اثر ولا رائحة ولا شيء - [00:27:10](#)

تكون طاهرة يعني ان جرم النجاسة ذهب تماما هذا القول يعني والله اعلم يعني اقوى اه لذلك رجحه ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين رجحوا قول الحنفية لذلك حتى انا يعني اقرأ اجوبة الجمهور مثل النووي لما يذكر كلامهم يقولوا اما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها قال ليس بلازم - [00:27:44](#)

يعني طبعاً جاء مسألة يعني اصلاً فيها خلاف وينتقض بلحم الميتة اذا وقع في ماء قليل فينجسه واذا زال لا يزول التنجيس هذا كما عرفنا سيأتي معنا انه اذا تغير اذا لم يتغير ايضا يكون طاهراً اصلاً المسألة فيها خلاف. فالشاهد ان والاحاديث - [00:28:21](#)

يعني اه تؤول يعني بكلام الحقيقة يعني يعني حديث ام سلمة وان كان في سند قال وضعيف لانه ام الراوية عن ام سلمة هي ام ولد ابراهيم مجهولة لكن مثلها في مثل هذه الجهالة تغتفر هنا - [00:28:43](#)

لان احاديث كثيرة جاءت في هذا المعنى يقال المراد بالقدر نجاسة يابسة يعني طيب حتى النجاسة اليابسة يعني آ ممكن تزال بغير الماء اه وحديثا ذلك النعل قال محمود على مستقذر طاهر - [00:29:03](#)

هذا يعني تحكم في الحقيقة في الاحاديث يعني وبعض وبعض الاحاديث يقولون هذا مما يعفى عنه وهكذا يجيبون طبعاً هنا ننوه هو اطلال في الجواب في الحقيقة عن ادلة الحنفية لكن كما عرفنا اجوبة الله اعلم فيها نظر لذلك يعني القول - [00:29:30](#)

الحنفية هنا اقرب لكن هنا اعجبنى كلامه بعد يعني هو في بداية الكتاب وقالوا ينبغي للناظر في هذا الكتاب الا يسأل ان لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول ان شاء الله تعالى الا بفوائد وتمهيد قواعد - [00:29:56](#)

يحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها واجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتوضح المشكلات وتظهر المذاهب والمرجوح من الراجحة. ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتنقح ذهنه ويتميز عند اولي البصائر والالباب - [00:30:15](#)

ويتعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة. والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوى للجمع بين الاحاديث التي تظن متعارضات ولا يخفى عليه بعد ذلك الا افراد نادرات وبالله التوفيق وصحيح يعني هذي هذا كلام مهم جدا - [00:30:35](#)

يعني في عرض المسائل الفقهية بادلتهما والجواب على الادلة المرجوحة وكيف الجمع هذا كله يعني هو في الحقيقة خلاصة الفقه هذه طبعاً هذه المسألة اليوم يعني مسألة واقعية وهي استعمال المنظفات - [00:30:56](#)

في ازالة النجاسات هي ترجع لهذه المسألة الان عندك مثلاً ديتول وليس بما وغلب عليه صفة الديتول مثلاً اسمه ديتول هذا. وان كان

تركيبه اكثر تركيبه ماء لكن اصبح له صفات اخرى غير الماء. فطبعا - [00:31:20](#)

اذا واحد ازال النجاسة بالديتول وخلص ما غسل بالماء. يكفي لكن على قول جمهور ما يكفي لابد ايش تقنن مع هذا مثلا ماء لكن يعني هذا والله اعلم يعني واضح. والله اعلم - [00:31:39](#)

طيب طيب الان هو ذكر الماء المطلق عرفنا الماء المطلق آ غير مضاف الى شيء فهناك امثلة للماء المطلق معروفة قد يكون بعضها فيه خلاف. فنذكر هذه الامثلة. اولاً ماء المطر ماء السماء وانزل من السماء ماء طهور. هذا واضح - [00:31:56](#)

ماء البحر واضح كما ثبت في السنن حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما آ سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فنتوضأ - [00:32:21](#)

بماء البحر قال ماذا والطهور ماؤه الحل ميتته لاحظ ماء البحر متغير يعني في لو في في طعمه ورائحته لكنه يعني طهور آ وهذا طبعا عليه المذاهب الاربعة خلافا لما حكي عن بعض الصحابة وابن المسيب يعني خالفوا هذا بعضهم ايضا لكن الحديث - [00:32:36](#) صريح طيب ماء الثلج ايضا المقصود بماء الثلج يعني اذا ذاب الثلج وسال على العضو هذا المقصود بماء الثلج ماء الثلج يعني اه ماء في الحقيقة يدخل في الماء المطلق - [00:33:03](#)

طبعا الجمهور اه من المذاهب الاربعة يقولون يعني ما يصح الوضوء الا اذا سال على العضو لان هذا يكون يعني غسلا للعضو لما تجيب ثلج وهكذا يعني ترطب به اعضائك - [00:33:25](#)

هذا ليس بغسل لابد ايش ان يسيل ان يسيل الماء هذا هو فاغسلوا وجوهكم من قال مثلا امسحوا او رطبوا لا الغسل لا بد من جريان الماء هذا عند المذاهب الاربعة خلافا للاوزاعي - [00:33:48](#)

وهو قول ابي يوسف من الحنفية قالوا يجوز الوضوء بماء بالثلج وان لم يسال حتى لو ما سال يجوز الوضوء به بان يجعل الثلج هكذا على اعضائه ويكتفي بهذا لكن يعني - [00:34:08](#)

هذا كما قال النووي باطل لانه لا يسمى غسلا ولا في معناه طيب هل يصح هذه المسألة وان كانت خارجة شوي عن موضوعنا؟ لكن هل يتيمم بالثلج ولا لا الان طيب واحد وهذا بالفعل يعني - [00:34:28](#)

يعني بعض البلاد كما تعرفون فيها اشهر كله ثلج فيمكن يخرج الى البر. نحن الحمد لله عندنا تراب تيمم وخلص لكن هو عنده مشكلة ثلج. البر او الارض كلها ثلج. ومثلا ما عنده ماء - [00:34:49](#)

ما عنده شيء يسخن الثلج حتى ايش يستخرج الماء مثلا هذا ماذا يفعل؟ هل يتيمم؟ هذه مسألة فيها خلاف عند الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية وقول عند الحنابلة انه لا يجوز التيمم بالثلج - [00:35:03](#)

هذا اختار ابن المنذر من الشافعية لا يجوز التيمم بالثلج لان الثلج ليس بصعيد. اه الله قال فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو الارض او ما اه هو من جنس الارض - [00:35:21](#)

من جنس الارض من الصخر مثلا على قول بعض العلماء يمشي وان كانت ستأتي معنا هذه المسألة يشترطون التراب شافعي والحنابلة لكن المهم ان الثلج يعني ليس من الارض ولا من جنسها - [00:35:40](#)

اه لا يصح التيمم به طبعا ورد اثر عن عمر رضي الله عنه قال لا يتيمم بالثلج لا يتيمم بالثلج لكن هذا الاثر يعني ضعيف جدا يعني اه في كتاب الطهور لابي عبيد - [00:35:59](#)

في مساء الحرب الكرمانى الامام احمد في سننه اه ابو جبيرة او جبير زيد ابن جبيرة هذا متروك عن داود ابن حسين عن نافع عن ابن عمر ذكر هذا عن عمر رضي الله عنه - [00:36:22](#)

هو فيه راوي متروك اذا الراوي كان ضعيف جدا يصعب ان تعتمد على اثر مسألة لكن جاء هذا عن الحسن البصري سئل عن الذي لا يجد الا الثلج قال ان وجد ماء والا تيمم - [00:36:47](#)

اسف يعني هذا في من رجح التيمم هذا عن الحسن ينقل عن الحسن وهو الصحيح عند الحنابلة ورواية عند المالكية كأنها هي المعتمدة انه يجوز الوضوء بالتيمم بالثلج. هذا عند الحنابلة - [00:37:11](#)

رواية عند المالكية طبعاً هم قالوا ايش ؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الان يعني هذا الذي يستطيعه لكن نقول هذا يعني - [00:37:29](#)

ما وجد الماء وما وجد التراب او الصعيد فهو في حكم ماذا فاقد الطهورين عند الحنفي الشافعي يقول هذا في حكم فاقد الطهورين ما يكلف بهذا ما يقال ان هذا هو الذي يستطيع عليه اصلاً هو فاقد الطهورين - [00:37:46](#)
ما يعني مثل واحد في مثلاً نفرض مكان ما كله ما ادري يعني ايش نقول له حديد ولا ولا هذا يقول من جنس الارض. المهم مادة يعني زجاج مثلاً او - [00:38:04](#)

في الطائفة ممكن اذا ما كان وجد ماء قالوا ما انقطع يعني ما يتيممت عن جدار الطائفة او يعني خلاص هو فاقد الطهورية ما يقال فاتوا منه ما استطعتم حيث يفعل شيء غير مشروع اصلاً - [00:38:25](#)

والله اعلم طيب خيلنا نمشي في موضوعنا المهم اه ثم كذلك من المال مطلق ماء زمزم ماء زمزم عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم انه يجوز رفع الحدث به. يعني يجوز الوضوء بماء زمزم - [00:38:49](#)
لا يكره يجوز الوضوء بماء زمزم ولا يكره ولكن يكره ازالة النجاسة به تشريفاً وتكريماً لكن ليس بمحرم اذا هذا مذهب الجمهور. من الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح قالوا يجوز - [00:39:16](#)

رفع الحدث به ويكره ازالة النجس طبعاً مما يدل على هذا حديث علي رضي الله عنه عند احمد وهذا ثابت بسند صحيح في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضاً - [00:39:39](#)

شرب منه وتوضاً. هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه طبعاً مذهب المالكية يجوز مطلقاً من غير كراهة يعني رفع الحدث وازالة النجس يعني يجوز مطلقاً وفي رواية عند الحنابلة يكره مطلقاً - [00:40:01](#)

يكره مطلقاً وبعض الحنابلة يذهب الى التحريم تحريم آ يعني التطهر بماء زمزم لكن طبعاً يذكر هنا اثر العباس رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه قال لا احلها لمغتسل - [00:40:27](#)

وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يعني بعض الحنابلة نعم اسف يعني حرم الوضوء. اه حرم اسف الغسل على اثر ابن عباس لكن اثر ابن عباس اثر اسف. العباس هذا صحيح عند الفاكهي - [00:40:51](#)

وغيره يعني وجاء عن ابن عباس العباس وابنه عند عبد الرزاق لكن عندما تعلم سبب الكلام هذا يتضح لك الحكم في رواية ايضاً بسند صحيح عند الفاكه عن ابن عباس قال ان رجلاً من بني مخزوم من ال المغيرة اغتسل في زمزم - [00:41:10](#)

وجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجداً شديداً وقال لا احلها لمغتسل وهي لشارب متوضئ حل قال سفيان يعني في المسجد المقصود ايش ؟ يعني يغتسل في البئر. لان هذا - [00:41:46](#)

يعني يقدر ماء زمزم آ على الناس اما ان يأخذ الماء ويغتسل به فهذا لا كراهة فيه نعم ايضاً ثبت عن الفضل بن عطية قال رأيت رجلاً سأل عطاء فشكى اليه البواسير. فقال اشرب من ماء زمزم واستنج به - [00:42:02](#)

يعني هذا عند الحاجة الاخوة كما عرفنا هو ازالة النجاسة مكروه ما يقال حرام لانه ما في دليل على التحريم الا يعني تكريم هذي يعني اكثر ما فيه يقال انه مكروه - [00:42:36](#)

لكن اذا احتيج مثلاً الى الاستنجاء فهذا مثل يعني من باب الاستشفاء هذا جائز كما ثبت عن عطاء رحمه الله وايضاً هذا ايضاً ثابت عند الفاكه اسماء رضي الله عنها لما ارادت ان تغسل - [00:42:50](#)

يعني عبد الله بن الزبير لما قتل بمكة وضع لها مركاً فيه ماء زمزم وشب يمانى غسلته به قال الفاكه واهل مكة على هذا الى يومنا يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه وتنظيفه جعلوا اخر غسل - [00:43:11](#)

بماء زمزم تبركاً به هذا لا بأس به يصب مثلاً على الميت ماء زمزم في اخر غسلة يعني لا بأس بهذا اهل مكة كانوا يفعلونها اذا عرفنا ان هذا يعني اثر العباس يدل على وبهذا بواب الفاكهي. يعني المغتسل فيها - [00:43:34](#)

طيب ثم قال النووي رحمه الله تعالى الان ذكر الماء المطلق وعرفنا انه يجوز طبعاً يشترط رفع الحدث بماء بماء مطلق. اما ازالة النجس عرفنا الجمهور يقول ما يجوز لكن الشافعي الحنفية - [00:44:01](#)

عند الحنابلة قالوا يعني يجوز رفع النجاسة غير الماء المطلق وهذا هو الاقرب كما عرفنا الان يتكلم طيب اذا تغير الماء هل يمكن ان طبعاً ما تأتي معنا مسألة ازالة النجاسة مع رفع مذهب الحنفية الامر سهل لكن الان مسألة - [00:44:27](#)

يعني هل يكون طاهراً مطهراً بمعنى انك تستطيع ان تتطهر به تتوضأ به اذا تغير الماء وما ضوابط هذه المسألة؟ فيقول فالمتغير بمستغنى عنه دي مستغنى عنه كزعفران هذا في اشارة الى ماذا - [00:44:49](#)

الى طبعاً لما قال بمستغنى عنه عكسه ماذا ما لا يستغنى عنه يعني اذا تغير الماء امر لا يمكن الاستغناء عنه. ايش معنى لا يمكن الاستغناء عنه؟ يعني لا يمكن التحرز منه - [00:45:14](#)

يعني لا يمكن حفظ الماء منه لا يمكن حفظ الماء منه يعني هذا لا يستغنى عنه الماء مثلاً يلزمه او آآ يعني يخالطه مثل هذا يعني آآ يكون طهوراً يكون طهوراً - [00:45:34](#)

ولو تغيرت يعني اوصافه ولو تغيرت اوصافه حتى لو فحش التغير حتى لو فحش التغير اه كما وهذه مسألة يعني نؤجلها لان النووي بعد ذلك سيظرب عليها امثلة يعني ولا متغير بمكث وطين وطحل. وطحلب - [00:46:01](#)

وما في مقرها كلها تدخل عكس مستغنى. ايه ما لا يستغنى عنه الان ناخذ المتغير بمستغنى عنه يعني شيء ممكن حفظ الماء منه مستغنى عنه يعني ماذا؟ يمكن حفظ الماء منه - [00:46:39](#)

كزعفران يعني الزعفران الاصل انت الذي تأتي بالزعفران وتضعه في الماء فيمكن ان تستغني عنه وان الماء يستغنى عن آآ يستغني عن هذا الزعفران وغيره يعني مما يوضع في الماء - [00:47:02](#)

اه يعني فاذا هنا تغير بمستغنى عنه كزعفران طبعاً ذكر في التحفة امثلة اخرى من اه كافور مخالط ان اذا كان مجاور فقط او ما يذوب امر اسهل لكن مخالط مثل الزعفران يعني يتحلل ويذوب - [00:47:19](#)

او الكافور المخالط الى اخره هنا اذا المسألة ان الماء يتغير يتغير طاهر ليس بنجس زعفران طاهر وبمخالط بمخالط ايش معنى مخالط يعني عكس المجاور المجاور هو الذي لا يتحلل - [00:47:55](#)

الفقهاء كذا يعني يقولون المخالط يعني يخالط الماء تتحلل اجزاؤه. تتفتت تذوب مثلاً اما المجاور مثل قطعة عود مثلاً او دهن تختلف كثافة عن الماء هذا مجاور يقولون اذا اذا تغير الماء بمخالط بطاهر مخالط - [00:48:29](#)

ها بطاهر مخالط قال تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء يعني تغير ايش؟ كثير بحيث انه ايش؟ يمنع اطلاق اسم الماء. اذا شفت هذا تقول هذا ايش؟ هذا ليس بماء. هذا ماء ورد هذا ماء زعفران. مثلاً - [00:48:58](#)

قال غير الطهور هذا ما يجوز الطهارة به ولا يضر تغير لا يمنع الاسم اما اذا تغير ايش تغير؟ ايش يسير جدا بحيث يطلق اذا رأيت يعني مثلاً لون خفيف مثلاً من لون الزعفران نقول لا هذا ماء لكن سقطت فيه ايش - [00:49:19](#)

واد زعفران لكن هذا ماء فهذا ما دام انه يسمى ماء فيجوز التطهر به طيب اه هذي مسألة الان اذا قلنا قيود حتى نفهم تغير بايش لطاهر ومخالط وكما قلنا يمكن الاحتراز منه يعني مستغنى عنه. يمكن الاحتراز لانه اذا اختلف شي من هالقيود تختلف الحكم - [00:49:42](#)

ثلاثة قيود طاهر ومخالط مستغنى عنه يمكن التحرز منه هذا الاخوة كما عرفنا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب انه يكون ماء طاهراً غير مطهر يكون طاهر غير مطهر - [00:50:17](#)

من هنا يقسمون الماء الى ايش الى ثلاثة اقسام هذي مسألة تقسيم الماء نفسها مسألة تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام لها صور تأتي معنا بالكاذي من صور هذه المسألة. فيقولون هذا ماء طاهر لكنه ايش - [00:50:39](#)

غير طهور يعني غير مطهر. ما يجوز تتوضأ به المذهب الاخر مذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة وان كان يعني ابن تيمية يرجح او يقول اكثر نصوص احمد عليها لكن المذهب - [00:50:56](#)

والذي يعني رجحه في الانصاف قال وصح المذهب مع الجمهور قالوا هذا يكون ايش قالوا طهور ما عندهم الا ايش طهور نجس قالوا هذا ماء طهور. يجوز التطهر به قالوا - [00:51:15](#)

طبعا الجمهور يقولون هذا ليس بماء ها لان اه خرج عن اسم الماء الحنفية يقول لا هو ما الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن هذا ماء استدلو ايدوا هذا بحديث ام هانئ رضي الله عنها - [00:51:47](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين اغتسله ميمونة من اناء فيه او في قصعة فيها اثر العجين هذا عند النسائي - [00:52:13](#)

آا طبعا يذكرون يعني بعض الادلة الاخرى يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقة اغسلوه بماء وسدر بماء وسدر. قالوا الماء خلط مع السدر - [00:52:35](#)

مع ذلك يستخدم في الغسل الشرعي. وكذلك في غسل الميت في حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا الى ان قال بماء وسدر قال ابن عباس عند ابن ابي شيبه يجزئه ان لا يعيد على رأسه الغسل - [00:53:02](#)

يعني اذا غسل رأسه بالخطم الخطمي يعني مادة مثل السدر رائحتها طيبة قالوا اذا هذا جائز طبعا نحن اذكر كنا وطبعا هذا يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى يعني اغلب - [00:53:18](#)

المشايع المعاصرين على هذا لكن في الحقيقة انا حصل لي اشكال في المسألة هذه اليوم انا اشوف الكلام العلماء فيها الاشكال ان اه ان مذهب الحنفية لابد ان نتصوره جيدا - [00:53:44](#)

لماذا اولاً نووي انا من هنا جا الاشكال لما نقل مذهب الحنفية طبعا هو قال هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة بمخالطة ما ليس بمطهر المهم والماء يستغنى عنه هو مذهب. مذهبنا ومذهب مالك داود واصح الروايتين عن احمد - [00:54:06](#)

وقال ابو حنيفة يجوز يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير او كثر بشرط كونه بشرط كونه يجري لا سخينا الا مرقاة اللحم ومرقاة الباقلاء الان هذه القيود اللي ذكرها نون بالفعل انا راجعت بعض كتب الحنفية - [00:54:29](#)

يعني سر المسألة الاخوة في حقيقة الماء. هذا لما يقال ايش الجمهور يقولون هذا ليس بماء يعني سقطت فيه اعواد زعفران وغيرت لونه ورائحته قالوا هذا يقال ماء زعفران. اذا هذا ليس بماء لا يجوز الوضوء به - [00:54:58](#)

طيب هل الحنفي يجوزون الوضوء بهذا او لا هنا يعني ما الضابط عند الحنفية نويت تلاحظ لما قال ابو حنيفة يقول سواء قل التغير او كثر كثر التغير ايش معنى - [00:55:19](#)

قال بالشرط كونه يجري بس. يجري لا ثخيناً يعني اهم شيء عندهم ايش السيولة والرقعة تجد مثلاً في آا قال ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فزال عنه طبع الماء. كالأشربة والخل وماء الورد - [00:55:38](#)

وطبع الماء كونه سيالاً مرطباً مسكناً للعطش سيالاً مرطباً مسكناً للعطش فعندهم هم الماء المطلق والله اعلم يعني الماء المطلق عندهم بالنظر في كتبهم والله اعلم هو ما دام انه يسيل - [00:56:05](#)

يعتبرون ماء مطلق حتى لو تغيرت اوصافه لذلك مثلاً هنا قال تعتبر الغلبة بالاجزاء والاصل فيه ان الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء باجماعه. طبعا هذا الطين ما يمكن نقيسه على المسألة هذي لانه ايش - [00:56:37](#)

هو يخالط لكن ايش ممكن يكون ايش يعني اه يشق التحرز منه. سيأتيهم اه يعني ان هذا يشق التحرز عنه. مثل ما قلنا مستغنا ايش ليس مستغنى عنه نعم قال اذا الطين الكل مجمع عليه انه اذا اختلط بالماء لكن لا يزال يجري حتى لو تغيرت مثلاً تغير لون الماء لكن يجب - [00:56:53](#)

اه يعني فالجمهور هذا من باب التيسير انه ايش يعني يجوز ان يعني غير مستغنى عنه لذا قال يا جماعة لبقاء اسم الماء المطلق طيب ولا يجوز بالخل اجماعاً لزوال الاسم عنه - [00:57:21](#)

وكل ما غلب على الماء واخرجه عن طبعه الحقناه بالخل وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالاول. لانه على حكم الاطلاق بالكلام هذا طيب ما في خلاف بينه وبين الجمهور - [00:57:43](#)

يقولون يعني لا يجوز بالخل لزوال اسم عن طيب اي شيء يخالط الماء اسم الماء عنه اصبح كلامهم مثل ايش؟ الجمهور. طيب ايش؟ الفرق؟ لا عندهم يعني قال وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالاول - [00:57:59](#)

يعني يجوز التطهر به لانه على حكم الاطلاق. و اضافته اليه كاضافته الى العين والبئر ماء الطين هذا وان تغير بالطبخ طبعا يستثنون هذا هذي مصيبة اذا قال ماء المطبوخ يتوضأ به يعني يقولون تتوضون بالادم - [00:58:26](#)

يعني بالادام يعني في الشافعية في المذهب رد عليهم بهذا قال انتم تمنعون الوضوء بالماء الباقي الله واللحم ليش الفرق بين هذا وهذا فقال الا ان تغير بالطبخ. لا يجوز كالمرق الا ما يقصد به التنظيف كالسدر - [00:58:46](#)

نعم والحرط والصابون. شف ما لم يثخن ما لم يسخن فانه يجوز الورود السنة بغسل الميت بذلك عندهم ان الطاهر اذا خالط الماء ما دام ان الماء ايش لم يسخن يسيل - [00:59:11](#)

خلاص وباقي على اسم الماء آآ وذلك في ايضا هنا في حاشية ابن عابدين لكن في المتن ترى المختار قال الاصح ان بقيت رفته حتى لو تغيرت كل اوصافه المنقول انهم كانوا يتوضأون من الحيض التي تقع فيها الاوراق مع مع تغيير - [00:59:32](#)

كل الاوصاف من غير نكير هذا ما عليه هذا لا يشق الاحتراز منه. حتى الجمهور يوافقون على هذا اه يعني قال من قال الاصح ان من بقيت رفته مقابل الاصح كان هذا كل جمهور ممكن الله اعلم ايش قال - [00:59:59](#)

ان ظهر لون الاوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب مثل ما قلنا ايش طاهر لكن ايش غير مطهر. يعني تلاحظ هنا يعني تخيل ماء انت انت وضعت الورق فيه مثلا - [01:00:24](#)

وضعت ورق اه سدر او اي شي المهم حتى ظهر لون تاخذ الماء يشوف لون الكف يصبح اخضر مثلا اصبح الماء خلاص الماء اصبح ماء مطلق يعني تغيرت فهذا عندهم - [01:00:40](#)

يعني مقابل الاصح. الاصح انه يجوز هنا ايضا مثلا اه في كتاب الباب عندهم قال تجوز الطهر بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه والماء الذي يختلط به يختلط به الاسنان والصابون والزعفران - [01:00:53](#)

ما دام باقيا على رفته وسيلانه لان اسم الماء باق فيه واختلاط هذه الاشياء لا يمكن التحرز منه طبعا هذا فيه اشكال التحرز منه الزعفران وكذا يمكن التحرز منه حتى لما يذكرون او حدث له اسم على حدة شف يمثل بايش؟ يقول كان صار ماء الصابون او الاسنان ثخيلا - [01:01:22](#)

صار ماء الزعفران صبغا فلا تجوز الطهارة به الان اذا تصورت مذهب الحنفية انه اصلا يعني اذا خالط الماء شيء غير صفات حتى اخرجوا من مسمى الماء. لكن لا زال ايش فيه - [01:01:52](#)

السيولة كان هذا السيولة والرقعة هي ايش؟ الطابط عندهم في الماء. ما دامت السيولة والرقعة موجودة الجريان موجود يسير على العضو يجوز ان الذي خالطه طاهر فهذا يعني له وجه من حيث ان هذا يجري وهذا طاهر - [01:02:09](#)

لكن في الحقيقة اذا لم يسم ماء فكيف يعني الان الخلاف في ايش مسمى الماء اصبح المسألة هذي تدور على هذا اذا هذا الان ليس بماء ما يقال عنه ماء مطلق - [01:02:29](#)

هذا يقال ماء ايش؟ زعفران ماء ورد ماء كذا ايش الفرق بينه وبين العصير وبين ماء الباقي؟ لا المطبوخ ما في فرق في الحقيقة اي نعم حتى النبيذ ممكن من هذا الباب ايضا يعني دخل عليهم الله اعلم - [01:02:42](#)

الشاهد ان هذا يعني يقوي عندنا قول الجمهور نقول الجمهور هو الاصول هنا والله اعلم اي نعم طبعا كنا ماشيين على الترجيح. اول مرة انا اتضح لي هذا الامر. والله اعلم - [01:03:00](#)

من ايوة ايوة اه هو هذا الاشكال بالفعل. يعني هو الاشكال انه يعني صعب انه يقال هذا ما يتوضأ به يعني حتى المشايخ الان صحيح لانهم يقولون اذا يعني تغير من اسم الماء - [01:03:22](#)

حتى لو كان سائلا قل ما يجوز التوضأ به احسنت هذا تنبيه مهم يعني لكن يعني عرفنا بهذا انه يعني من باب الايش ان ضبط الاقوال يقولون الراجح مذهب الحنفية - [01:04:17](#)

مذهب الحنفية والله اعلم لابد ان يعني يدقق فيه - والله ما انا ما حققت زيادة يعني وان كان لأنهم ابن قدامة هكذا ذكر يعني اذكر مثلا ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه - [01:04:32](#)

تغير احدى صفاته الكمائل باقي الله مع الحمص مع الزعفران فروي لا تحصل طهر به وقول مالك الشافعي واسحاق. قال القاضي وهي اصح للمنصورة عند اصحابنا نقل عن احمد او نقل عن جماعة من اصحابه انه ابو الحارث الميموني واسحاق ابن منصور جواز الوضوء به. وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه - [01:05:09](#)

هكذا قالوا هنا اطلق يعني ماء الباقي الله وكذا يعني اذا كان غير مطبوخ الظاهر يعني هذا هو يعني الله اعلم يعني هو في رواية ظاهر يعني توافق يعني حتى لو كان التغير كثير - [01:05:33](#)

نفس مذهب الحنفية عندهم طيب اذا آ كذلك ممكن اه الاخوة ايضا نذكر اه امور آ يعني متفق عليها بين المذاهب اه يعني يدخل في يعني اذا امتنع اطلاق اسم الماء على هذا الامر - [01:05:50](#)

اه يعني على الماء المختلط المتغير اول عندنا العصير ما اعتصر من الطاهرات مثل ماء الورد وماء القرنفل ذكره ابن قدامة وغيره هذا ما يجوز الوضوء به يعني وطبعا من قدامى هنا نقل عدم الخلاف في هذه الانواع كلها - [01:06:23](#)

يعني يشمل هذا الحنفية يعني ما المعتصر العصير طيب الثاني ما غلب على اجزائه حتى صار صبغا. او حبرا او خلا او مرقا ما غلب على اجزائه حتى صار صبغا - [01:06:51](#)

او حبرا هذا ما يجوز يعني حتى عند الحنفية. الحنفية يعني ممكن ضبط قولهم بهذا يعني ايضا يعني صحيح يقولون ما دام السيولة موجودة لكن ما يتحول الى ايش اذا صبغ مثلا - [01:07:14](#)

اه اه اي نعم الثالث طبعا ذكر قدام ما طبخ مثل ما الباقلاء المغلي خلف جميع هذه الانواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل لا لا نعلم فيه خلافا. الا ما حكم عن ابن ابي ليلى كما عرفتم - [01:07:36](#)

ولاصحاب الشافعي وجه في ماء الباقي المغلي وسائر بلغنا قوله من اهل العلم على خلافهم نقل يا جماعة عن ابن المنذر في هذا يعني هذا كما عرفنا يعني عند الجمهور - [01:08:01](#)

آ واذا هذه امور مجمع عليها يعني العصائر والمطبوخ والي تحول الى صبغ او حبر او عندما يعني ما يدخل في هذا يعني هذا غير ظهور بالاتفاق ما يتطهر به بالاتفاق - [01:08:20](#)

لذلك يعني ما يبين هذا مذهب الجمهور النوي لما ذكر هذه المسألة قال صفة التغير ان كان تغيرا كثيرا سلب قطعا اذا كان التغير بهذا الطاهر كثيرا سلب قطعا. ليش؟ لانه يتحول اسم الماء وهم يعللون بهذا - [01:08:44](#)

ما يسمى ماء وان كان يسيرا بان وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا او صابون او دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف اليه فوجهان الصحيح منهما انه ظهور وهو المختار - [01:09:03](#)

حتى يعني هذا وجه بعد عند الشافعية يعني كان لا لا اسف بعد في الوجه الثاني ليس بظهور لكن هذا بعيد لو تلاحظ انا يعني ان تغير كثيرا هنا عند الحنفية كأنهم ايش - [01:09:20](#)

يعني يجوزونه اذا تغير كثيرا ما دام انه يجري وما تحول الى مادة اخرى لكن يعني الاشكال انه لا يسمى ماء. الله قال فلم تجدوا ماء الله اعلم نقف هنا نتنقل للفتاوى - [01:09:38](#)

اذا يبقى بعدين باقي الصور تأتي ان شاء الله معنا في المجلس القادم ان شاء الله - [01:10:15](#)